دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-460-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4278-2019) |

المفاتيح:
دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع المدعي عن طلباته – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وغرامة أخرى للتأخر في تقديم الإقرار، وغرامة أخرى للتأخر في السداد بمبلغ (٢٠,٧٦٩,٠٠) ريالًا، عن الربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجُع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-4278-2019) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٦,٦٣٠,٦٣) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧٣,٢٦١,٢٥) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١٤,٨٣٥,٠٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في السداد بمبلغ (٢٠,٧٦٩,٠٠) ريالًا، عن الربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م.

وبعرض ذلك على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جاء فيها:

أولًا: الدفوع الموضوعية: (أ) غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدَّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدَّم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٩م (أي بعد فوات الميعاد النظامي المشار له أعلاه). ٣- المدعي يُعَد من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال آنذاك، كما أن المدعي عند تسجيله قد أقر بأن توريداته السابقة تتجاوز المليون ريال. ٤- وبناءً على ما تقدَّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». (ب) غرامتا التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المفروضة عليه عن الربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م: ١- المدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال الربع الأول لعام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال آنذاك؛ حيث إنه في عام ٢٠١٨م قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يَلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه، قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «في الحالات التي تجري فيها ...، أو إذا لم يَلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية»، مع فرض الغرامات النظامية؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

٢-أما ما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، فإن الهيئة تطلب إمهالها للرجوع للإدارة المختصة؛

ومن ثم الرد بمذكرة إلحاقية. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبِّرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قرَّرت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٦,٦٣٠,٦٣) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧٣,٢٦١,٢٥) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١٤,٨٣٥,٠٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في السداد بمبلغ (٢٠,٧٦٩,٠٠) ريالًا، عن الربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، المتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدَّم من المدعي. وأضاف أن المدعي قام بسداد ضريبة القيمة المضافة، وألغت الهيئة جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدَّم من المدعي، كما أسقطت غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذكر المدعي أنه يقبل المبادرة؛ وعليه فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها، إن وُجِدت، وتنازُله عن الدعوى؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعى عليها أسقطت غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وكذلك ألغت جميع الغرامات المترتبة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بناءً على المبادرة.

القرار:

وبعد المناقشة، قرَّرت الدائرة بالإجماع:

أولًا: إثبات إسقاط غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وإثبات إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٦,٦٣٠,٦٣) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧٣,٢٦١,٢٥) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١٤,٨٣٥,٠٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في السداد بمبلغ (٢٠,٧٦٩,٠٠) ريالًا، عن الربع الأول والربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: إثبات تَرْك المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، لهذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.